

الحجة على أهل المدينة

جنينا ميتا ان كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية وقال أهل المدينة فيه عشر قيمة امه وقال محمد بن الحسن كيف فرض أهل المدينة في جنين الامة الذكر